

المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

سييم ريب، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة 5

تحليل الطلب المقدم من قبرص لتمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

مقدمة من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5: تايلند، والسويد، وكولومبيا (الرئاسة)،
والملكة المتحدة*

1- صدقت قبرص على الاتفاقية في 17 كانون الثاني/يناير 2003، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لقبرص في 1 تموز/يوليه 2003. وأبلغت قبرص، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في 24 نيسان/أبريل 2005، بالمناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في ذلك. وكان لزاماً على قبرص أن تدمر أو تكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغمة الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بحلول 1 تموز/يوليه 2013. وإذ اعتقدت قبرص أنها لن تتمكن من الإنجاز بحلول ذلك التاريخ، فقد قدمت طلباً إلى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف لعام 2012 لتمديد الموعد النهائي المحدد لها بفترة ثلاث سنوات حتى 1 تموز/يوليه 2016. ووافق الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف على الطلب.

2- وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن قبرص أفادت بأن الطرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي أبلغت بأنها تخضع لولايتها أو لسيطرتها هو عدم سيطرتها الفعلية على المناطق المعنية المتبقية. ولاحظ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف كذلك أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة سيطرتها على المناطق الملغومة، عندما تكون هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن مسائل تتعلق بالسيطرة تؤثر في تنفيذ المادة 5 أثناء فترات التمديد.

3- وبعد طلب التمديد الأولي، قدمت قبرص بعد ذلك ثلاثة طلبات تمديد إضافية وحصلت على الموافقة عليها. وفي 27 آذار/مارس 2015، قدمت قبرص طلباً للتمديد، ووافق الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف على التمديد بثلاث سنوات، حتى 1 تموز/يوليه 2019. وفي 2 شباط/فبراير 2018، قدمت قبرص طلباً للتمديد، ووافق الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف بالإجماع على التمديد بثلاث

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



سنوات، حتى 1 تموز/يوليه 2022. وفي 9 كانون الثاني/يناير 2021، قدمت قبرص طلباً للتمديد، ووافق الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف على التمديد بثلاث سنوات، حتى 1 تموز/يوليه 2025. وأشارت الطلبات المقدمة في عام 2015 وعام 2018 وعام 2021 إلى أن الظروف التي اضطرت قبرص إلى طلب التمديد في عام 2012 لم تتغير.

4- وفي 8 آذار/مارس 2024، قدمت قبرص إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في 1 تموز/يوليه 2025. ولاحظت اللجنة بارتياح أن قبرص قدمت طلبها في الوقت المناسب. ويتعلق طلب قبرص بتمديد بفترة ثلاث سنوات، حتى 1 تموز/يوليه 2028.

5- ويشير الطلب إلى أن الظرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة التي أبلغت أنها تخضع لولايتها أو سيطرتها هو أنها لا تملك سيطرة فعلية على المناطق المعنية، وهو ما يجعلها غير قادرة على التحقق من حالة المناطق التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام أو يشتبه في ذلك. وتشير قبرص إلى أن جميع المساحات الملوثة في المناطق الخاضعة لسيطرة قبرص قد أُعلن خلوها من الألغام المضادة للأفراد. ويشير الطلب كذلك إلى أن جميع الوثائق السابقة المتعلقة بطلبها الأولي لا تزال صالحة في مجملها.

6- وأشارت اللجنة إلى أهمية السعي إلى إيجاد حل تعاوني لضمان أن تكون قبرص، أو يتسنى لها أن تكون في المستقبل، في وضع يسمح لها بإعلان إنجاز التزاماتها بموجب المادة 5 تمشياً مع التزام حكومة قبرص بالتعاون البناء بهدف إزالة جميع الألغام من أراضي قبرص. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تبقى قبرص الدول الأطراف على علم بانتظام بالجهود المبذولة في هذا الصدد وبالتطورات المهمة الأخرى فيما يتعلق بتنفيذها للمادة 5.

7- وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تقوم كل دولة طرف أبلغت عن مناطق ملوثة خاضعة لولايتها أو سيطرتها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها تحتويها، وتعتقد أنها لن تتمكن من تنفيذ المادة 5-1 فيما يتعلق بجميع هذه المناطق في غضون الأجل الأصلي المحدد لها أو الأجل الممدد، بتقديم طلب تمديد وفقاً للإجراءات المبينة في الاتفاقية ومقررات الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف وتوصيات الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. ولاحظ الاجتماع كذلك أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة سيطرتها على المناطق الملوثة، عندما تكون هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن مسائل تتعلق بالسيطرة تؤثر في تنفيذ المادة 5 أثناء فترات التمديد.